



مجلس النواب

الأمانة العامة
برقية دعوة

قرر معالي المحامي عبد الكريم الدغمي رئيس مجلس النواب دعوة المجلس للانعقاد في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاربعاء الموافق ٢٣/٣/٢٠٢٢ وذلك لمناقشة جدول أعمال الجلسة الخامسة عشر.

يرجى التفضل بالعلم والحضور في الموعد المحدد.

خالد الرويضان

أمين عام مجلس النواب بالوكالة

٢٠٢٢

تاریخ الإرسال: / ٢٠٢٢ /
نسخة / مكتب عطوفة الأمين العام

**الدورة العادلة الأولى
لجلس النواب التاسع عشر**

جدول أعمال الجلسة الخامسة عشر

**المقرر عقدها في تمام
الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الأربعاء
الواقعة في ٢٠ / شعبان / ١٤٤٣ هجرية
الموافق ٢٠٢٢/٣/٢٣ ميلادية**

**الدورة العادلة الأولى
ل مجلس النواب التاسع عشر**

جدول أعمال الجلسة الخامسة عشر

**المقرر عقدها في تمام
الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الأربعاء
الواقعة في ٢٠ شعبان ١٤٤٣ هجرية
الموافق ٢٠٢٢/٣/٢٣ ميلادية**

١ - تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة.

٢ - تلاوة الإجازات والاعتذارات.

-أ-

-ب-

-ج-

٣ - قرار لجنة الاقتصاد والاستثمار رقم (٣) تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٠
والمتضمن مشروع قانون إلغاء قانون البنك الوطني لتمويل المشاريع
الصغيرة لسنة ٢٠٢١.

لجنة الاقتصاد والاستثمار
للدورة العادلة الأولى
لمجلس النواب التاسع عشر

قرار رقم (٣)

=====

عقدت لجنة الاقتصاد والاستثمار بنصابها القانوني اجتماعاً بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٠ برئاسة سعادة الدكتور خير أبو صعيديك رئيس اللجنة وبحضور مقررها سعادة السيد أمين المدانات.

وبحضور أصحاب السعادة النواب أعضاء اللجنة:-

الدكتور هايل عياش ، عبد السلام الزيابات ، آمال الشقران والمهندس طلال النسور .

وحضر الاجتماع من الحكومة أصحاب العطوفة : مراقب عام الشركات، مدير عام البنك الوطني لتمويل المشاريع الصغيرة.

وذلك لمناقشة مشروع قانون إلغاء قانون البنك الوطني لتمويل المشاريع الصغيرة لسنة ٢٠٢١ مع الأسباب الموجبة له .

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع إجراء بعض التعديلات عليه .

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

الدكتور خير أبو صعيديك

رئيس اللجنة الاقتصادية والاستثمار

خالد الرويسان

أمين عام مجلس النواب بالوكالة

**لجنة الاقتصاد والاستثمار
الدورة العادلة الأولى
مجلس النواب التاسع عشر**

مشروع

قانون رقم (٢٠٢١) لسنة ٢٠٢١

قانون الغاء قانون البنك الوطني لتمويل المشاريع الصغيرة

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
المادة (١) : موافقة بعد تعديل (٢٠٢١) لتصبح (٢٠٢٢).	المادة (١) : يسمى هذا القانون (قانون الغاء قانون البنك الوطني لتمويل المشاريع الصغيرة لسنة ٢٠٢١) ويعمل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
<p>المادة (١) :</p> <p>موافقة.</p>	<p>المادة (٢) :</p> <p>تعني كلمة (البنك) حيّثما وردت في هذا القانون البنك الوطني لتمويل المشاريع الصغيرة المؤسس بمقتضى أحكام قانون البنك الوطني لتمويل المشاريع الصغيرة رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٣ .</p>
<p>المادة (٣) :</p> <p>أ- موافقة.</p> <p>ب- موافقة.</p>	<p>المادة (٣) :</p> <p>أ- اعتبارا من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون، يلغى البنك وتستمر الشركة المساهمة الخاصة المسجلة لدى مراقب عام الشركات بمقتضى المادة (٥) من قانون البنك وتحتفظ بشخصيتها الاعتبارية وتعتبر شركة مساهمة خاصة بالمعنى المقصود في قانون الشركات ومسجلة بمقتضى احكامه ويشار اليها حيّثما وردت في هذا القانون بكلمة (الشركة).</p> <p>ب- تعتبر الشركة الخلف القانوني والواقعي للبنك، وتحل محله حلولاً قانونياً وواقعاً في كل ما له من حقوق وما عليه من</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
<p>الالتزامات بما في ذلك الالتزام بأداء حقوق الخزينة والضرائب المستحقة عليه إن وجدت .</p> <p>ج- يستمر العمل والالتزام بجميع العقود والتعهادات والتأمينات والاعمال والإجراءات التي كان البنك طرفا فيها قبل نفاذ هذا القانون والتي تمت وفقا لأحكام قانون البنك وأحكام التشريعات الأخرى ذات العلاقة .</p>	<p>المادة (٤) :</p> <p>على مجلس ادارة الشركة:-</p> <p>أ- اتخاذ الاجراءات القانونية الازمة لتوفيق اوضاع الشركة وفقا لأحكام قانون الشركات والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه وتعديل نظام الشركة الاساسي وعقد تأسيسها بإلغاء أي حكم من أحكامهما الخاصة المستمدة من قانون البنك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون قابلة للتمديد لمدة التي</p>
<p>المادة (٤) :</p> <p>المطلع: موافقة.</p> <p>أ- موافقة.</p>	

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
بـ موافقة بعد شطب كلمة (الأصغر).	<p>يحددها وزير الصناعة والتجارة والتمويل .</p> <p>بـ توافق أوضاع الشركة وفقا لأحكام قانون البنك المركزي الأردني ونظام شركات التمويل <u>الأصغر</u> والتعليمات الصادرة بمقتضاه واستيفاء اي شروط ومتطلبات يفرضها البنك المركزي الأردني خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون قابلة للتمديد لمدة التي يحددها محافظ البنك المركزي الأردني .</p>
المادة (٥) :	المادة (٥) :
موافقة.	يلغى قانون البنك الوطني لتمويل المشاريع الصغيرة (المؤقت) رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٣ ، على ان يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه الى ان تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها .
المادة (٦) :	المادة (٦) : رئيس الوزراء والوزراء مكلفوون بتنفيذ احكام هذا القانون .

الاسباب الموجبة

لمشروع قانون إلغاء قانون البنك الوطني لتمويل المشاريع الصغيرة

نظراً لوجود إطار قانوني وتنظيمي موحد لقطاع التمويل الأصغر في المملكة تحت مظلة البنك المركزي الأردني، ولإزالة التشوهات في هذا القطاع وتوحيد الأحكام القانونية الناظمة لعمله، ولإلغاء البنك الوطني لتمويل المشاريع الصغيرة وتحويله إلى شركة مساهمة خاصة تعمل وفقاً لأحكام قانون الشركات وقانون البنك المركزي الأردني .

فقد تم وضع مشروع هذا القانون .

٤- انتخاب لجنة الصحة والبيئة سندًا لأحكام المادة (٥٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب.

٥-تعيين موعد وجدول أعمال الجلسة القادمة.

خالد الرويسان
أمين عام مجلس النواب بالوكالة

م

نسخة/ دولة رئيس مجلس الوزراء .
نسخة/ دولة رئيس مجلس الأعيان .
نسخة/ معايير
نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون .
نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنباء الأردنية .
نسخة/ مدير الأخبار - التلفزيون الأردني .

أمانى فهد